



سياسة الأمن السبراني للموارد البشرية

تم الاعتماد بمجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة معين والمعتد لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي بكتاب تشكيل المجلس رقم NBM 015268 في تاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٤م والمعاد تشكيله بكتاب رقم EBM 018943 بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٩/٢٤م حتى تاريخ: ٢٠٢٧/١٢/١٤م



تم التحديث والاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم: ٠٢ - ٢٠٢٤ م بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٦/١٢ م، وبقرار اداري رقم: ٢٠٢٤-٩٤-٢٠ بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٦/٢٥ م

باركود الاطلاع على الاعتمادات والتعديلات





مقدمة

الغرض من هذه السياسة هو توفير متطلبات الأمن السيبراني المبنية على أفضل الممارسات والمعايير لضمان التأكد من أن مخاطر ومتطلبات الأمن السيبراني المتعلقة بالعاملين (موظفين ومتعاقدين)، في جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين) تعالج بفعالية قبل وأثناء وعند انتهاء/إنهاء عملهم.

وتهدف هذه السياسة إلى الالتزام بمتطلبات الأمن السيبراني والمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة، وهي مطلب تشريعي في الضابط رقم ١-٩-١ من الضوابط الأساسية للأمن السيبراني (١٨-١-٢٠١٨-١) الصادرة من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

نطاق العمل وقابلية التطبيق

تغطي هذه السياسة جميع الأنظمة الخاصة بجمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين) وتطبق على جميع العاملين في جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين)

الأدوار والمسؤوليات

١. راعي ومالك وثيقة السياسة: مسؤول تقنية المعلومات
٢. مراجعة السياسة وتحديثها: مسؤول تقنية المعلومات
٣. تنفيذ السياسة وتطبيقها: مسؤول الموارد البشرية

الالتزام بالسياسة

١. يجب على مسؤول تقنية المعلومات ضمان التزام جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين) بهذه السياسة دورياً.
٢. يجب على جميع العاملين في جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين) الالتزام بهذه السياسة.
٣. قد يعرض أي انتهاك لهذه السياسة صاحب المخالفة، إلى إجراء تأديبي: حسب الإجراءات المتبعة في جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين)

بنود السياسة:

١. البنود العامة

- ١-١ يجب تحديد متطلبات الأمن السيبراني المتعلقة بالعاملين.
- ٢-١ يجب أن يشغل الوظائف ذات العلاقة بالأنظمة الحساسة في جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين) مواطنين ذو الكفاءة اللازمة.
- ٣-١ يجب تنفيذ ضوابط الأمن السيبراني الخاصة بالموارد البشرية خلال دورة حياة عمل الموظف (Lifecycle) في جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين) والتي تشمل المراحل التالية:

- قبل التوظيف.
 - خلال فترة العمل.
 - عند انتهاء فترة العمل أو إنهاؤها.
- ٤-١ يجب على العاملين في جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين) فهم أدوارهم الوظيفية، والشروط والمسؤوليات ذات العلاقة بالأمن السيبراني، والموافقة عليها.
 - ٥-١ يجب تضمين مسؤوليات الأمن السيبراني وبنود المحافظة على سرية المعلومات (Non-Disclosure Agreement) في عقود العاملين في جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين) (للتشمل خلال وبعد انتهاء/إنهاء العلاقة الوظيفية مع جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين)).
 - ٦-١ يجب إدراج المخالفات ذات العلاقة بالأمن السيبراني في لائحة مخالفات الموارد البشرية في جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين)
 - ٧-١ يُمنع الاطلاع على المعلومات الخاصة بالموظفين دون تصريح مسبق.
 - ٨-١ يجب استخدام مؤشر قياس الأداء (KPI) لضمان التطوير المستمر لمتطلبات الأمن السيبراني المتعلق بالموارد البشرية.

٢. قبل التوظيف

- ١-٢ يجب على العاملين التعهد بالالتزام بسياسات الأمن السيبراني قبل منحهم صلاحية الوصول إلى أنظمة جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين).
 - ٢-٢ يجب تحديد أدوار الموظفين ومسؤولياتهم مع الأخذ في الحسبان تطبيق مبدأ عدم تعارض المصالح.
 - ٣-٢ يجب تحديد أدوار الموظفين ومسؤولياتهم المتعلقة بالأمن السيبراني في الوصف الوظيفي.
 - ٤-٢ يجب أن تشمل الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالأمن السيبراني ما يلي:
- حماية جميع أصول جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين) من الوصول غير المصرح به، أو تخريب تلك الأصول.
 - تنفيذ جميع الأنشطة المطلوبة المتعلقة بالأمن السيبراني.
 - الالتزام بسياسات الأمن السيبراني ومعاييرها الخاصة بجمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين)
 - الالتزام ببرنامج زيادة مستوى الوعي بالمخاطر السيبرانية.
- ٥-٢ يجب إجراء مسح أمني للعاملين في وظائف الأمن السيبراني، والوظائف التقنية ذات الصلاحيات الهامة والحساسة، والوظائف ذات العلاقة بالأنظمة الحساسة.

٣. أثناء العمل

- ١-٣ يجب تقديم برنامج توعوي، يختص بزيادة مستوى الوعي بالأمن السيبراني؛ بما في ذلك سياسات الأمن السيبراني ومعاييرها، بشكل دوري.
- ٢-٣ يجب على مسؤول الموارد البشرية إبلاغ الإدارات ذات العلاقة عن أي تغيير في أدوار العاملين أو مسؤولياتهم بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بإلغاء صلاحيات الوصول أو تعديلها.
- ٣-٣ يجب التأكد من تطبيق متطلبات الأمن السيبراني الخاصة بالموارد البشرية.
- ٤-٣ يجب إدراج مدى الالتزام بالأمن السيبراني ضمن جوانب تقييم الموظفين.
- ٥-٣ يجب التأكد من تطبيق مبدأ الحاجة إلى المعرفة (Need-to-know) في تكليف المهام.

٤. انتهاء الخدمة أو إنهاؤها

- ١-٤ يجب تحديد إجراءات انتهاء الخدمة المهنية أو إنهاؤها بشكل يغطي متطلبات الأمن السيبراني.
- ٢-٤ يجب على مسؤول الموارد البشرية إبلاغ الوحدات ذات العلاقة في حال اقتراب موعد انتهاء العلاقة الوظيفية أو إنهاؤها لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ٣-٤ يجب التأكد من إعادة جميع الأصول الخاصة بجمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين) وإلغاء صلاحيات الدخول للعاملين في آخر يوم عمل لهم وقبل حصولهم على المخالصات اللازمة.
- ٤-٤ يجب تحديد المسؤوليات والواجبات التي ستبقى سارية المفعول بعد انتهاء خدمة العاملين في جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين)، بما في ذلك اتفاقية المحافظة على سرية المعلومات، على أن يتم إدراج تلك المسؤوليات والواجبات في جميع عقود العاملين.